

# الفصل الخامس

الأحاد

## الآحاد

الآحاد فى اللغة: جمع أحد.

والأحد: بمعنى الواحد، وهو أول العدد، والأحد: هو الفرد الذى لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر<sup>(١)</sup>.

والآحاد فى الاصطلاح: هو «ما لا ينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر الواحد»<sup>(٢)</sup>.

أو «هو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم، وإن روته الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

فكل خبر فقد شرطاً من شروط المتواتر، ولم يُقد العلم فهو آحاد، والإمام الشافعى يسميه خبر الخاصة، ويعرفه بأنه «خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبى ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه»<sup>(٤)</sup>.

شروط قبول خبر الواحد :

وخبر الواحد هذا لابد أن يجمع شروطاً عدة لقبوله وقيام الحجة به، وهذه الشروط يوردها الإمام الشافعى فى رسالته، فيقول: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها:

أن يكون من حدث ثقة فى دينه، معروفاً بالصدق فى حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ أو يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث، حافظاً إن حدث به من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث به من كتابه. إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً:

(٢) المستصنى: (١/ ٢٧٢).

(٤) الرسالة من الأم: (١/ ١٧٠).

(١) لسان العرب: مادة (أحد).

(٣) الكفاية: ص (١٦-١٧).

يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النّبى ﷺ بما يحدث الثقات خلافة عن النّبى ﷺ .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهى بالحديث موصولاً إلى النّبى ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مُثَبَّتٌ لمن حدثه، ومُثَبَّتٌ على من حدث عنه، فلا يستغنى فى كل واحد منهم عما وصفت<sup>(١)</sup> .  
فهذه شروط لا بد أن تتوافر فى راوى خبر الواحد حتى يُقبل خبره .

وإذا كان بعض العلماء قد قال: إن خبر الواحد لا يفيد العلم، فإن أكثرهم قال: إن خبر الواحد مفيد للعلم مثله مثل المتواتر، واتفقوا على أنه يوجب العمل، وقد ظنَّ كثيرون أن مذهب جماهير العلماء هو أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، وذلك استناداً إلى أقوال بعض المتأخرين من الأصوليين وغيرهم «وليس الأمر كذلك، والذي حققناه . . . أن مذهب الأئمة الأربعة إفادة أحاديث الآحاد العلم والعمل إذا احتفت بها قرائن، أو تلقىها الأمة بالقبول»<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما أشار إليه ابن تيمية إذ يقول: «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كالإسفرائينى، وابن فورك، فإنه وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم، مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعى؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام، ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتمل بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه، حصل له من العلم ما حصل لهم»<sup>(٣)</sup> .

(١) الرسالة من الأم: (١٧٠-١٧١) .

(٢) أضواء على مذاهب الذين رفضوا الاحتجاج بالسنّة، د. عمر الأشقر: ص (٣٩-٤٠)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٦) - ١٩٨٦م، الكويت .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤١/١٨) .

وعلى هذا فإن الأئمة الأربعة قد ذهبوا إلى أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن كأن تتلقاه الأمة بالقبول أو عملت به. قال شهاب الدين ابن تيمية: «والقطع بصحة الخبر الذى تلقته الأمة بالقبول أو عملت بموجبه لأجله قول عامة الفقهاء من المالكية، ذكره عبد الوهاب، والحنفية فيما أظن، والشافعية والحنبلية»<sup>(١)</sup>. وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم.

أما ما ذكره ابن عبد البر من أن الذى عليه أكثر أهل العلم هو أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعى<sup>(٢)</sup>، فربما هذا يصدق على المتأخرين منهم، أما المتقدمون فلا، وبخاصة الإمام الشافعى الذى نص صراحة على أن خبر الواحد يفيد العلم، صرح بذلك فى كتاب اختلاف مالك، وقد أفرد الشافعى فى الرسالة صفحات أورد فيها الحجة فى تثبيت خبر الواحد، فقد ذكر أدلة كثيرة تدل على أن أخبار الآحاد حجة ليس فى الأحكام فحسب، وإنما فى العقائد أيضاً «ولولا أن أحاديث الآحاد حجة شرعية تفيد العلم، والعمل معاً ما استدل بها الشافعى فى غير موضع، واستكثر منها فى تثبيت حجيتها فى العقائد والأحكام»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان المتواتر يوجب العلم من جهة الضرورة، فإن خبر الآحاد - عند جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> - يوجب العلم من طريق الاستدلال «والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه، أحدها: أن تتلقاه الأمة بالقبول، فيدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ؛ ولأن قبول الأمة له يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته؛ لأن العادة أن خبر الواحد الذى لم تقم الحجة به، لا تجتمع الأمة على قبوله، وإنما يقبله

(١) المُسَوَّدَة ، آل تيمية : ص (٢١٧) . (٢) التمهيد: (١١/١) .

(٣) خبر الواحد فى التشريع الإسلامى وحجته، أبو عبد الرحمن القاضى برهون: (٢/٢٨٣) .

(٤) ذكر الفقيه المالكى ابن خوير منداد عن مالك بن أنس أن خبر الواحد يفيد العلم: (الإحكام، لابن حزم: ١٠٨/١، المُسَوَّدَة: ص ٢٢٠) .

أما الإمام أحمد فقد نقل عنه فى إفادة خبر الواحد العلم قولان؛ أحدهما: لا يحصل العلم به، والثانى: يحصل به العلم. وقد قال ابن بدران فى ذلك: «وحمل بعض العلماء قول الإمام أحمد الثانى على أخبار مخصوصة كثرت روايتها، وتلقته الأمة بالقبول، ودلت القرائن على صدق ناقلها فيكون إذن من المتواتر . (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ص: ٢٠٤) .

وقد ذكر ابن تيمية أن خبر الواحد بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد. مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨، ٤١/١٨) .

قوم ويرده قوم. **والثانى:** خبر النبى ﷺ وهو واحد فنقطع بصدقه؛ لأن الدليل قد دلَّ على عصمته وصدق لهجته. **الثالث:** أن يخبر الواحد ويدعى على النبى ﷺ أنه سمعه منه فلا ينكره، فيدل على أنه حق؛ لأن النبى ﷺ لا يقر على الكذب. **الرابع:** أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير أنهم سمعوه معه فلا ينكر منهم أحد، فيدل على أنه صدق؛ لأنه لو كان كذباً لم تتفق دواعيهم على السكوت على تكذيبه، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال» (١).

وبهذا يتميز المتواتر عن الأحاد، فالاثنتان وإن أفادا العلم، إلا أن هذا العلم يختلف فى المتواتر عن الأحاد؛ إذ العلم فى الأول ضرورى، والثانى نظرى و«الضرورى يفيد العلم بلا استدلال، والنظرى يفيد العلم لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضرورى يحصل لكل سامع، والنظرى لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر» (٢).

وعلى هذا فإن الأحاد لا يفيد العلم بنفسه، على عكس المتواتر الذى يفيد بنفسه، فخير الأحاد يفيد العلم عن طريق غيره، وذلك كأن تحتف به القرائن، أو تتلقاه الأمة بالقبول وتعمل به، وإلا فإنه يفيد بنفسه الظن، ولكن عندما تلقته الأمة بالقبول صار هذا التلقى إجماعاً، والإجماع يؤدى إلى إفادة العلم. يقول ابن تيمية: «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد... فإنه وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعى» (٣).

(١) السُّوَدَة: ص (٢١٩). (٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ص (٣٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١/١٨).

وقال ابن تيمية فى موضع آخر: «فالخير الذى تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له، أو عملاً بوجهه، يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف». (مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨/١٨). وبهذا المعنى قال ابن أبى العز: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به وتصديقاً له، يفيد العلم اليقينى عند جماهير الأمة». شرح الطحاوية: ص (٣٤١).

وهذا التلقى هو ما جعل صحيحى البخارى ومسلم مقطوع بصحتهما، فهما فى أصلهما لا يفيدان إلا الظن - عدا المتواتر منهما - ولكن عندما تلقتهما الأمة بالقبول قُطِعَ بصحتهما، وأفادا العلم اليقينى. يقول ابن الصلاح بعد أن فصل أقسام الحديث الصحيح وبين أن أعلى الأقسام هو ما أخرجه البخارى ومسلم وجعله أول الأقسام: «وهو الذى يقول فيه أهل الحديث صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه باتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقينى النظرى واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد فى أصله إلا الظن، وإنما تلقتة الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ».

«وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظنَّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المَبْتَنَى على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به «البخارى أو مسلم» مندرج فى قبيل ما يُقْطَع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول... سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كـ «الدارقطنى» وغيره، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن» (١).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (١٧٠-١٧١).

أفرد الحفاظ ابن حجر فى هدى السارى فصلاً وهو الثامن، وأورد فيه الأحاديث التى انتقدها على الصحيح الدارقطنى وغيره من النقاد، مبيّناً عددها. فيقول: «وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما فى كتاب البخارى وإن شاركه مسلم فى بعضه مائة وعشرة أحاديث منها ما وافقه مسلم على تخريجه، وهو اثنان وثلاثون حديثاً، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثاً. (هدى السارى: ص ٣٦٤).

قال أحمد شاكر - رحمه الله - فى هذا الأمر: «الحق الذى لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر، أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس فى واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطنى وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقده لم يبلغ فى الصحة الدرجة العليا التى التزمها كل واحد منهما فى كتابه، وأما صحة الحديث فى نفسه فلم يخالف أحد فيها...». (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٣٥).

وقد نقل الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح ثم قال: «وأنا مع ابن الصلاح، فيما عول عليه، وأرشد إليه»<sup>(١)</sup>.

وكذلك فعل السيوطى، فبعد أن نقل ما قاله ابن الصلاح - فى هذه المسألة - وموافقة ابن كثير له قال: «وهو الذى اختاره ولا اعتقد سواه»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من الواجب أن يُطبق ما قيل عن البخارى ومسلم على غيرهما؛ فيُقطع بصحة كل حديث صحيح تلقته الأئمة بالقبول، سواء ورد فى الصحيحين أم فى غيرهما. يقول ابن تيمية: «فالخبر الذى تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف» ثم يقول: «وفى السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق، كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup> فإن هذا مما تلقته الأئمة بالقبول والعمل بموجبه، وهو فى السنن ليس فى الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

#### خبر الأحاد عند ابن حزم وحجيته:

بعد أن تحدث ابن حزم عن القسم الأول من الأخبار، وهو المتواتر، انتقل إلى الحديث عن القسم الثانى، وهو خبر الأحاد، فيعرفه بأنه «ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضاً»<sup>(٥)</sup>.

أو هو «ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبى ﷺ، يخبر كل واحد منهم باسم الذى أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان»<sup>(١)</sup>.

فابن حزم يشترط فيمن ينقل خبراً أن يكون ثقة يحدث عن ثقة حتى يبلغ إلى النبى ﷺ، فربما يكون خبر نقله واحد عن واحد ولكن فيهم رجل مجهول أو مجروح.

(١) اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ص: (٣٥).

(٢) تدريب الراوى: (١/١٤٥).

(٣) سيأتى تخريجه فى فصل المرسل، انظر: ص (٣٤٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٨/٤٨ - ٤٩).

(٥) الفصل: (٨٢/٢).

(٥) الإحكام، لابن حزم: (١/١٠٨).

وابن حزم يبين هذا من خلال حديثه عن أقسام خبر الواحد ، فيقول : « فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة :

أحدها: ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ .

ومنه: ما ينقل كذلك ، وفيهم رجل مجروح أو سيئ الحفظ أو مجهول .

ومنه: ما نقل كذلك ، والقطع فى طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول: قال رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل...» (١) .

ثم بين أن خبر الواحد إذا رواه مجهول أو مجروح أو نقله من يُرسل ، لا يصح ، إلا ما نقله الثقة ، وفى هذا يقول ابن حزم : «وبالجملة: فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ إلا بما أمره الله تعالى أن يخبر عنه به ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ، ولا منقطع ولا رواية فاسق ، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ ، فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلّغاً وإلى رسول الله ﷺ» (٢) .

ثم يستطرد ابن حزم فيبين أنه يجب قبول نذارة الواحد عن الثقة النافر (٣) للثقة فى الدين ، والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى فى المعصية ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [ التوبة : ١٢٢ ] ، وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل الناذر (٤) .

وليس هذا النافر إلا فاسق أو عدل . يقول ابن حزم : «وليس إلا فاسق أو عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [ الحجرات : ٦ ] .

(١) النبذ فى أصول الفقه الظاهرى ، لابن حزم : ص (٤٨) .

(٢) المصدر السابق : ص (٥٢) .

(٣) النَّفَرُ: التَّفَرُّقُ. وَنَفَرُوا لِلْأَمْرِ، يَنْفِرُونَ نِفَارًا وَنُفُورًا وَنَفِيرًا، وَتَنَافَرُوا: ذَهَبُوا. انظر: القاموس المحيط، مادة (نفر) .

(٤) انظر : النبذ : ص (٥٣) .

فلم يبق إلا العدل، فصح يقيناً وجوب قبول نذارته، وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه إلينا عن رسول الله ﷺ مبلغاً ثقة عن ثقة، أو ثقة عن أكثر من واحد، أو أكثر من واحد عن ثقة» (١) .

وخبر الآحاد عند ابن حزم لا يعنى به أنه ما رواه واحد فقط، فهو لا يقيده فى هذا العدد، وهو فى هذا الأمر لا يختلف عن غيره من المحدثين والأصوليين .

فهو فى سياق حديثه عن وجوب قبول نذارة الواحد الثقة النافر للتفقه فى الدين استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، يقول: «والطائفة فى لغة العرب التى نزل بها القرآن... هى بعض الشيء ولم يخصّ قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد، بل هى لفظة تقع على الواحد، وعلى الأكثر من الواحد، إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف إذا كانوا مضافين إلى غيرهم. وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبيّنه، وإذ لم يبين عز وجل ذلك بيقين ندرى أنه أراد الواحد فصاعداً، إذ محال أن ينفردنا تعالى ويلبس علينا» (٢) .

ثم يستطرد فيقول: «فصح يقيناً وجوب قبول نذارته [يريد العدل] وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه إلينا عن رسول الله ﷺ مبلغاً ثقة عن ثقة، أو ثقة عن أكثر من واحد، أو أكثر من واحد عن ثقة» (٣) .

وابن حزم فى هذا يتفق مع غيره فى أن قبول خبر الواحد لا يعنى أن يكون راويه واحداً فقط فى كل الأحوال ، فقد يكون واحداً أو أكثر من واحد . يقول الخطيب البغدادي: « وأما خبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم، وإن روته الجماعة» (٤) . ويقول إمام الحرمين: «ولا يراد بخبر الواحد الذى ينقله الواحد، ولكن كل خبر عن جائز ممكن، لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا القطع بكذبه لا اضطراراً ولا استدلالاً، فهو خبر الآحاد، سواء نقله واحد أو جمع

(١) المصدر السابق: ص (٥٤) . وانظر: الإحكام، لابن حزم: (١١١/١) .

(٢) النبذ: ص (٥٣)، وانظر: الإحكام، لابن حزم: (١٠٩/١) .

(٣) النبذ: ص (٥٤) . (٤) الكفاية: ص (١٦-١٧) .

منحصرين، وقد يخبر الواحد، فيعلم صدقه قطعاً، كالنبي ﷺ فيما يخبر به عن الغائبات، ولا يعد من أخبار الآحاد» (١) .

وكذلك فعل الغزالي، حين يُعرّف بخبر الواحد، إذ يقول بأنه «ما لا ينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر الواحد، أما قول الرسول ﷺ مما علم صحته فلا يسمى خبر الواحد» (٢) .

إذاً فخبر الواحد لا يقتصر على واحد فحسب فى نقله كما يوحى مسماه، وإنما ما نقله عدد لا يصل إلى حد التواتر. يقول الحَبَّازى: «وخبر الواحد وهو الذى يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر» (٣) .

وابن حزم فى تثبيته خبر الواحد يعتمد على البراهين النقلية والعقلية ليدل على صحة وجوب قبوله، فمن هذه البراهين قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة]، فإن الله تعالى قد أمر كل فرقة أن تقبل نذارة من نفر منهم، ذلك أن الله قد أمر النافر بأن يتفقه فى الدين، وأمره أن ينذر قومه، ومن هنا وجب قبول نذارته . يقول ابن حزم: «أوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمر النافر بالتفقه، وبالنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه فى الدين وإنذار قومه، فقد انطوى فى هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره بإنذارهم، والطائفة فى لغة العرب التى بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشىء بمعنى بعضه» (٤) .

(١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول: (١/١٢٤) نقلاً عن إمام الحرمين، وقد بحث فى «البرهان» فلم أجد هذا النص، وإنما الذى جاء فيه هو قوله: «فأما القسم الثالث فهو الذى لا يُقطع فيه بالصدق، ولا الكذب وهو الذى نقله الآحاد من غير أن يقترن بالنقل قرينة تقتضى الصدق أو الكذب، فهذا الصنف لا يُفصى إلى العلم بصدق المخبر، ولا يُقطع بكذبه أيضاً». (البرهان: ١/٥٩٨) .

(٢) المستصفى: (١/٢٧٢) .

(٣) المغنى فى أصول الفقه، للحَبَّازى: ص (١٩٤) .

وقول الحَبَّازى: «دون المشهور والمتواتر» فهذا تقسيم خاص بالحنفية، فهم يقسمون الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد، والمشهور عندهم: هو ما كان من الآحاد فى الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواترهم على الكذب .

(٤) الإحكام، لابن حزم: (١/١٠٩) .

ثم بين ابن حزم بعض من أرسلهم رسول الله ﷺ إلى شتى بقاع الأرض، فمنهم من أرسله رسول الله ﷺ معلماً لشرائع الإسلام، ومنهم من أرسله ﷺ قاضياً. وكل من بلغه ما جاء به رسول الله ﷺ فهو مأمور بقبوله. قال ابن حزم: «وكذلك بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى الجند<sup>(١)</sup>، وجهات من اليمن، وأبا موسى إلى جهة أخرى وهى زبيد<sup>(٢)</sup> وغيرها، وأبا بكر على الموسم مقيماً للناس حجهم، وأبا عبيدة إلى نجران، وعلياً قاضياً إلى اليمن، وكل من هؤلاء مضى إلى جهة ما، معلماً لهم شرائع الإسلام، وكذلك بعث أميراً إلى كل جهة أسلمت، بعدت منه أو قربت، كأقصى اليمن والبحرين وسائر الجهات والأحياء والقبائل التى أسلمت، بعث إلى كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم، ومعلماً لهم القرآن، ومفتياً لهم فى أحكام دينهم، وقاضياً فيما وقع بينهم، وناقلاً إليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم ﷺ، وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن، لا يشك فيها أحد من العلماء، ولا من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

ويناقش ابن حزم من يبغي دليلاً لقبول خبر الواحد، فيقيم عليه الحجة بأن من كان فى قرية أو مدينة ليس بها إلا مقرر واحد، فقرأ عليه القرآن، فيلزم ذلك المقرئ أن يؤمن ويصدق بما قرئ عليه، كذلك الحال فيمن أخبر عن رسول الله ﷺ، فيلزم بمن جاءه بخبر عن رسول الله ﷺ أن يصدقه، ولا فرق بين القرآن وبين ما جاء به رسول الله ﷺ؛ لأن كليهما وحى من عند الله لا يختلفان فى نقلهما. يقول ابن حزم: «وكذلك من نشأ فى قرية أو مدينة ليس بها إلا مقرر واحد، أو محدث واحد، أو مفت واحد، فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون؟ أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدق بأنه كلام الله عز وجل؟ فإن قالوا: يلزمه الإقرار بأنه كلام الله تعالى. قلنا: صدقتم فأى فرق بين نقلهم للقرآن، وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى، وكلاهما فرض قبوله؟ وإن

(١) الجند: مدينة من مدن اليمن، قال ابن الحائك: من المدن النجدية باليمن، الجند، من أرض السكاسك، وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً. معجم البلدان: (١٩٦/٢).

(٢) زبيد: بلد باليمن معروف. معجم البلدان: (١٤٨/٣).

(٣) الأحكام، لابن حزم: (١٠٩-١١٠).

قالوا: عليه أن يشك فيه حتى يلقي الكواف، أتوا بعظيمة فى الدين. ونسألهم حينئذ فيمن لقي من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة ؟ فلا بد لهم من حد يقفون عنده من العدد، فيكون قولهم سخرىً وباطلاً، ودعوى بلا برهان، أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول القرآن والدين إلا به، وفى هذا إبطال الدين والقرآن جملة، والمنع من اعتقادهما، ونعوذ بالله من هذا. وهكذا القول فى وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآناً أو سنة وبلغ ذلك إلى غيره؛ ولأنها بلاد واسعة لا سبيل لكل واحد من أولئك الرسل إلى لقاء جميعهم من رجل وامرأة، ولكن يبلغ، ويبلغ من بلغه وهكذا أبداً، لئلا يقول جاهل هذا خصوص لأولئك الرسل» (١).

ولم ينس ابن حزم - كعادته - أن يرد على ما يثار فيما يطرحه، مستنداً إلى أدلة عقلية وعقلية، فيأتى بالأدلة النقلية ويضم بعضها إلى بعض ليؤكد ما ذهب إليه، فيقول: «وقد توهم من لا يعلم إنما أوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] فقط .

«وقد أغفل من تأول علينا ذلك، ولو لم تكن إلا هذه الآية وحدها لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل، ولا على المنع من قبوله، بل إنما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط، وكان يبقى خبر العدل موقوفاً على دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التى فيها المنع من قبول خبر الفاسق إلى الآية التى فيها قبول نذارة النافر للتفقه، صارتا مقدمتين انتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان» (٢).

ثم ينتقل ابن حزم إلى برهان آخر يدل على وجوب قبول خبر الواحد، وهو أن جميع الصحابة إذا نزل بالواحد منهم نازلة سأل الصحاب عنها وأخذ بقوله تسليماً، ولم يكن هذا الصحاب أو ذاك يسأل غيره عن رأيه، ولكن عما أوجبه النبى ﷺ عن الله تعالى فى الدين فى شأن هذه المسألة أو تلك، فلم يكن الصحابة يلزمون من يستفتونه فى مسألة ما، وعنده علم من النبى ﷺ فيها أن يأتيهم بالبرهان على صدق ما نقله إليهم فى هذه المسألة، ولم يكونوا ييغون تأكيداً بأن اشتراطوا فيمن يبلغهم عن رسول الله ﷺ أمراً من أمور الدين ألا يكون واحداً . . كلا لم يفعلوا

(٢) المصدر السابق : (١١١/١-١١٢).

(١) الأحكام، لابن حزم: (١/ ١١٠-١١١).

ذلك، بل صدقوا وآمنوا بخبر الواحد فيما نقله عن رسول الله ﷺ . قال ابن حزم: «وبرهان آخر: وهو أنه قد صحّ يقيناً وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا فى عصرهم، على أن كل أحد منهم كان إذا نزلت به النازلة سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عما أوجبه النبى ﷺ عن الله تعالى فى الدين فى هذه القصة، ولم يسئل قط أحد منهم إحداث شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى . وهكذا كل من بعدهم جيلاً فجيلاً لا نحاشى أحداً، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعاً فى أن كل صاحب وكل تابع سألته مستفت عن نازلة فى الدين، فإنه لم يقل له قط: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروا به: إنه رأى منهم فلم يلزمهم قبوله .

» فإن قيل فاجعل هذه الحجة نفسها حجة فى قبول المرسل . قلنا: ليس كذلك؛ لأنه لم يصح الإجماع قط لا قديماً ولا حديثاً على قبول المرسل<sup>(١)</sup> ، بل فى التابعين من لم يقبله كالزهرى وغيره، يسألون من أخبرهم عنم أخبرهم حتى يبلغوه إلى النبى ﷺ ، وإنما سقط ذلك عنم ليس فى قوته فهم الإسناد ومعرفته فقط . وقد قال الزهرى لأهل الشام : ما لى أرى أحاديثكم لا خُطْمَ لها ولا أَرَمَة، فصاروا حينئذ إلى قوله وغير الزهرى أيضاً كثير . فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى ﷺ » (٢) .

(١) قال الأمدى: «والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً، ودليله الإجماع، والمعقول . أمّا الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل . . . » . الإحكام، للأمدى: (٢/ ٣٥٠) .

أما قول ابن حزم: « لم يصح الإجماع قط لا قديماً ولا حديثاً على قبول المرسل » ، فمبنى على تصوّره لمفهوم الإجماع الذى ربما يختلف عن تصوّر غيره ، فهو يرى أن الإجماع هو : « ما تبين أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ » ، ليس الإجماع فى الدين شيئاً غير هذا . الإحكام (٤٧/١) ، وعلى هذا فقوله: «لم يصح الإجماع قط لا قديماً ولا حديثاً على قبول المرسل» فيه نظر، فقد ثبت عن الصحابة قبولهم لمراسيل الصحابة، كما هو الحال فيما رواه ابن عباس . أما التابعون: «فقد كان من عاداتهم إرسال الأخبار، ويدل على ذلك ما روى عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم النخعى إذا حدثتني فأُسند . فقال: إذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذى حدثني، وإذا قلت لك: حدثني عبد الله، فقد حدثني جماعة عنه، وأيضاً روى عن الحسن أنه روى حديثاً، فلما رُوجع فيه قال: أخبرني سبعون بدرياً . ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب ، والشعبي وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير تكبر، فكان إجماعاً» (الإحكام، للأمدى: ٢/ ٣٥٠-٣٥١) .

(٢) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١١٣-١١٤) .

وعلى هذا فابن حزم يعتمد الإجماع بوصفه حجة لوجوب قبول خبر الواحد، وهو فى هذا يتفق تمام الاتفاق مع غيره من المحدثين والأصوليين الذين اعتمدوا الإجماع فى تثبيت خبر الواحد وإيجاب العمل به، فهذا الإمام الشافعى - رحمة الله عليه - يسرد طائفة من أعلام التابعين بمختلف الأمصار الإسلامية يحفظ عنهم تثبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاه إليه والإفتاء به، ويقبله كل واحد عن فوقه، ويقبله عنه من تحته<sup>(١)</sup>، ثم يقول: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاه إليه، بأنه لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين، إلا وقد ثبتته، جاز لى، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد، لما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم»<sup>(٢)</sup>.

وقريب من هذا ما قاله الخطيب البغدادي: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين فى سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر بمذهبه فيه»<sup>(٣)</sup>.

بل إن من يتتبع أقوال الأصوليين يجد أنهم مجمعون على أن خبر الواحد وجب قبوله والعمل به بدلالة الإجماع. يقول علاء البخارى: «... لأن الأصل فى قبول خبر الواحد إجماع الصحابة، وأنهم قد عملوا بأخبار الآحاد من غير اشتراط عدد»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن النجار: «واستدل للجمهور على قبوله [يريد خبر الواحد] بأنه قد كثر جداً قبوله، والعمل به فى الصحابة والتابعين عملاً شائعاً من غير نكير يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعاً»<sup>(٥)</sup>.

أما إمام الحرمين فقد استند فى تأكيده لوجوب قبول الخبر خبر الواحد إلى مسلكين، أحد هذين المسلكين إجماع الصحابة يقول: «والمسلك الثانى مستند إلى إجماع الصحابة، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الرسالة من الأم: (٢٠٩-٢١٢).

(٢) المصدر السابق: (٢١٢/١).

(٣) الكفاية: ص (٣١).

(٤) كشف الأسرار من أصول البيهقي: (٢٨/٣).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٣٦٩/٢).

(٦) البرهان: (٦٠١/١).

فالصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين قد أجمعوا على الاستدلال بخبر الواحد، لم يعرف عنهم مخالف .

يقول ابن حزم: « وقد صح إلا جماع من الصدر الأول كلهم، نعم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد » (١) .

وقد أشار إلى هذا المعنى الشوكانى إذ يقول: «ومن الإجماع إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد، وشاع ذلك، وذاع ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل إلينا، وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح » (٢) .

ويستكمل ابن حزم طرحة للبراهين الدالة على وجوب قبول خبر الواحد، فيأتى ببرهان عقلى، وهو أن النبى ﷺ كان بالمدينة وكان أصحابه يشغلهم الصفتى فى الأسواق، فكان النبى ﷺ يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم، فيشهد بذلك صحابى أو أكثر، فتقام الحجة على من لم يحضر ما أفتى، أو حكم به رسول الله ﷺ بنقل من حضره ﷺ. يقول ابن حزم: «وبرهان آخر أن كل عدد محصور، فالتواطؤ جائز عليهم، وممكن منهم، ولا خلاف بين كل ذى علم بشىء من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم، أن النبى ﷺ كان بالمدينة وأصحابه رضي الله عنهم مشاغل فى المعاش، وتعذر القوت عليهم، لجهد العيش بالحجاز، وأنه عليه السلام كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط، وأن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره ﷺ بنقل من حضره وهم واحد واثنان، وفى الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا، فإذا جميع الشرائع إلا الأقل منها راجعة إلى هذه الصفة من النقل، وقد صح الإجماع من الصدر الأول كلهم، نعم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد؛ لأنها كلها راجعة إليه وإلى ما كان فى معناه، وهذا برهان ضرورى » (٣) .

ولا ينسى ابن حزم فى ثنايا عرضه للبراهين الدالة على وجوب قبول خبر الواحد أن يرد على شبهات مخالفه، فيرد على من زعم أن العمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم، استناداً إلى أنه مبنى على الظن. قال ابن حزم: « وأقوى ما شغب

(٢) إرشاد الفحول : ص (٩٤) .

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/١١٤) .

(٣) الإحكام، لابن حزم: (١/١١٤) .

به من أنكر قبول خبر الواحد : أن نزع بقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

فهذه الآية حجة لنا عليهم فى هذه المسألة، لأننا لم نقف ما ليس لنا به علم، بل ما قد صحَّ لنا به العلم، وقام البرهان على وجوب قبوله، وصحَّ العلم بلزوم إتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية، والحمد لله رب العالمين «(١)» .

كما أن ابن حزم يستخرج ما فى القرآن الكريم من شواهد أخبر عنها الله تعالى، ليدل بها على وجوب قبول خبر الواحد، فيقول: «ومن البرهان فى قبول خبر الواحد: خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال له رجل: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَمَرُّونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠] . فصدقه، وخرج فاراً، وتصديقه المرأة فى قولها ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] فمضى معها وصدقها «(٢)» .

### إفادة خبر الواحد العلم والعمل:

وإذا كنَّا فى الصفحات السابقة قد عرضنا لمذهب ابن حزم فى خبر الواحد، وانتهينا إلى أن ابن حزم يتفق مع غيره من المحدثين والفقهاء والأصوليين فى أنه يجب العمل بخبر الواحد العدل، استناداً إلى براهين عقلية وعقلية. ولكن ما هو موقفه من إفادة خبر الواحد العدل العلم، أو إفادته الظن؟

لقد عقد ابن حزم فصلاً فى : « هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل، أو العمل دون العلم » ، فيعرض لآراء بعض العلماء القائلين بإفادة خبر الواحد العلم، ويبين مذهبه، بأن يذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء العلماء وغيرهم من أن خبر الواحد يفيد العلم ، يقول: « قال أبو سليمان، والحسين بن على الكرابيسى، والحارث بن أسد المحاسبى وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول. وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز مندداً عن مالك بن أنس «(٣)» .

(١) الإحكام، لابن حزم : (١١٤-١١٥) .

(٢) الإحكام، لابن حزم : (١١٨/١) .

(٣) المصدر السابق : (١١٩/١) .

وابن حزم فى هذا يسير على ما سار عليه جمهور العلماء، وقد بينّا بالتفصيل ما ذهبوا إليه من إفادة خبر الواحد العلم، وذلك فى الصفحات الأولى من هذا الفصل<sup>(١)</sup>. وإن اختلف ابن حزم عنهم، فى أنه يرى أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه، من غير قرينة أو أن يُتلقى بالقبول، أما جمهور العلماء فهم يرون أن خبر الواحد يفيد العلم، إذا احتفت به القرائن، أو تلقتة الأمة بالقبول.

وعلى هذا فإن ما قاله الأستاذ محمد أبو زهرة من «أن ابن حزم يخالف العلماء فى أنه يرى أن خبر الآحاد يجب تصديقه والأخذ به فى العقائد والعمل معاً، فهو يوجب العمل والاعتقاد معاً، وبذلك يتلاقى مع كثيرين من المحدثين، وبعض الفقهاء المحدثين كأحمد بن حنبل، والفقهاء الآخرون يرون أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم»<sup>(٢)</sup> فيه نظر، فما نقلناه عن جماهير الأئمة - فى الصفحات السابقة - يثبت عكس ذلك، فإن أكثرية الفقهاء والأصوليين يرون - مثل كثيرين من المحدثين - أن خبر الواحد يفيد العلم والعمل معاً.

ويكفي ما قاله ابن تيمية من أن «خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى وابن فورك...»<sup>(٣)</sup>.

أو ما قاله ابن أبى العز من أن «خبر الواحد إذا تلقتة الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأئمة»<sup>(٤)</sup> وعلى هذا فابن حزم لم يخالف العلماء. ويبدو أن الأستاذ أبا زهرة بنى حكمه السابق على أقوال بعض الفقهاء والأصوليين المتأخرين الذين يرون أن خبر الواحد لا يفيد علماً. يقول ابن القيم: «فهذا الذى اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم من الدين بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أتباع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا

(١) انظر: ص: (٢٥٠ - ٢٥٢).

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص (٥٨٨-٥٨٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤١/١٨).

(٤) شرح الطحاوية: ص (٣٤١).

هذه الحرمة، وتبعوا بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم<sup>(١)</sup>.

أما ابن حزم فإنه يشير إلى أن الحنفية والشافعية وجمهور المالكية وجميع المعتزلة والخوارج يقولون بعدم إفادة خبر الواحد العلم. يقول: «وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج: إن خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يكون كذباً أو موهوماً فيه، واتفقوا كلهم فى هذا»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الذى قاله ابن حزم من أن جميع المعتزلة والخوارج قالوا: إن خبر الواحد لا يوجب علماً، صوابٌ لا شك فيه، فنص ابن القيم - السابق - يعزز ذلك، فإن المعتزلة والخوارج والجهمية والرافضة هم الذين ابتدعوا هذه المقولة، فقالوا: إن خبر الواحد لا يوجب العلم، «وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم فى ترك العمل به، وقالوا: ما جاز أن يكون كذباً أو خطأ فلا يحل الحكم به فى دين الله عز وجل، ولا أن يضاف إلى الله تعالى ولا إلى الرسول ﷺ، ولا يسع أحداً أن يدين به»<sup>(٣)</sup>.

أما ما قاله ابن حزم من أن الحنفية والشافعية وجمهور المالكية يقولون: إن خبر الواحد لا يوجب العلم، فهو من غير شك قول ليس صواباً وادعاء بغير حق، فما ثبت عن الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> ينفى ما ألصقه ابن حزم بهم، إذ إن مذهبهم هو أن أخبار

(١) الصواعق المرسلة: (٢/ ٥٢٨). (٢) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١١٩).

(٣) المصدر السابق: نفسه.

(٤) قال د. عمر الأشقر فى معرض رده على الشيخ شلتوت - الذى ادعى أن مذهب جماهير العلماء هو أن أحاديث الأحاد لا تفيد اليقين، وعلى هذا فهى لا تفيد عقيدة - «هذا الذى أورده الشيخ شلتوت غير صواب، فالشيخ شلتوت نظر إلى أقوال بعض متأخرى الأصوليين فوجدهم يرددون هذه المقالة، فظن أن هذا مذهب جماهير العلماء، وليس الأمر كذلك، والذى حققناه فى كتابنا (أصل الاعتقاد): أن مذهب الأئمة الأربعة إفادة أحاديث الأحاد العلم والعمل إذا احتفت بها قرائن، أو تلقتها الأمة بالقبول». (أضواء على مذاهب الذين رفضوا الاحتجاج بالنسبة كلها أو بعضها. د. عمر الأشقر (ص ٣٩، ٤٠) - مجلة الشريعة، العدد رقم [٦] - الكويت ١٩٨٦م).

وقال أبو عبد الرحمن القاضى برهون: «ومذهب الأئمة إفادة أحاديث الأحاد العلم والعمل إذا احتفت بها القرائن وتلقتها الأمة بالقبول، خلافاً لما زعمه الشيخ محمود شلتوت من إجماع أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على عدم إفادته العلم، وهو قول من لا يحقق القول فى المسائل العلمية، ولا يمعن النظر فى مسائل (الإجماع) أو هو قول من لا يهتم بمكانة السنة فى التشريع الإسلامى، ولا يخاف تبعات رد السنة، أو معارضتها». (خبر الواحد فى التشريع الإسلامى وحجتيه، لأبى عبد الرحمن القاضى برهون: (٢/ ٢٨٤).

الآحاد توجب العلم والعمل معاً، ويؤكد ذلك ما قاله ابن تيمية إذ يقول: «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد» (١).

وهذا السراج البلقينى - فى سياق رده على النووى وابن عبد السلام اللذين قالوا: إن ما أخرجه الشيخان يفيد الظن - يذكر أعلاماً من فقهاء وأصولى المذاهب الأربعة ممن كان متقدماً على ابن حزم أو معاصراً له أو متأخراً عنه، جميعهم يقطعون بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول. يقول البلقينى: «وما قاله ابن عبد السلام والنووى ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحُفَظ المتأخرين - رحمهم الله - عن جماعة من الشافعية كالإسفرائينى أبى إسحاق، وأبى حامد، والقاضى أبى الطيب، وتلميذه أبى إسحاق الشيرازى والسرخسى من الحنفية، والقاضى عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبى يعلى، وأبى الخطاب، وابن حامد، والزاغوانى، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، أنهم يقطعون بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول» (٢).

بيد أن هناك بعض الفقهاء والأصوليين من قالوا: إن خبر الواحد لا يوجب علماً، وهم لا يمثلون عامة الفقهاء والأصوليين، ولا يصح أن تكون آراؤهم بمثابة قاعدة يُبنى عليها الأحكام، فهذا أبو الوليد الباجى المالكى يقول: «وأما خبر الآحاد فما قصر عن التواتر، وذلك لا يقع به العلم، وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المُخْبِر به، لأن المُخْبِر، وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو كالشاهد» (٣).

غير أن قول أبى الوليد هذا يتنافى مع ما ثبت عن الإمام مالك - نقلاً عن ابن خويز منداد - من أن خبر الواحد يفيد العلم، وكذلك ما ثبت عن القاضى عبد الوهاب، بل إن أبا الوليد قد ذكر أن محمد بن خويز منداد يقول بإفادة خبر الواحد العلم، فيقول: «وقال محمد بن خويز منداد: يقع العلم بخبر الواحد» (٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤١/١٨).

(٢) محاسن الاصطلاح بمقدمة ابن الصلاح: ص (١٧٢).

(٣) الإشارة فى معرفة الأصول والوجازة فى معنى الدليل: ص (٢٣٤).

(٤) المصدر السابق: ص (٢٣٤).

فأين جمهور المالكيين هنا الذين قالوا: إن خبر الواحد لا يوجب العلم، كما ادعى ابن حزم؟

وعلى هذا فإن ابن حزم يذهب إلى ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وجماهير العلماء فى أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل معاً، إذ يقول: « فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به، موجب للعمل والعلم معاً» (١) .

وإذا كان ابن حزم يتفق مع جماهير العلماء فى أن خبر الواحد يفيد العلم، إلا أنه يختلف معهم - كما أشرنا سابقاً - فى أنه يذهب إلى أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه، أما جمهور العلماء فإنهم يذهبون إلى أن خبر الواحد يفيد العلم، ولكن إذا احتفت به القرائن، أو تلقته الأمة بالقبول.

وعلى هذا فإن ما ذهب إليه بعض الباحثين، حين قال: «كما ذهب جماعة من أهل الأصول إلى ما ارتضاه ابن حزم كأبى إسحاق الشيرازى، وابن الصباغ، وغيرهما. وقد مال إلى هذا المذهب الإمام أبو عمرو بن الصلاح حينما رأى أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم، قائلاً: «وهذا القسم مقطوع بصحته، والعلم النظرى واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد فى أصله إلا الظن...» (٢).

وقد وافقه على هذا الاختيار ودعّمه الإمام ابن تيمية، وتلميذاه الحافظان ابن القيم، وابن كثير، كذا العلامة ابن أبى العز الحنفى، ثم البلقينى، ثم الحافظ ابن حجر العسقلانى، قال ابن حجر: « وقد يقع فيها، أى فى أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك» (٣)، وأيده الحافظ السيوطى (٤) .

ليس صواباً، ذلك أن كل هؤلاء العلماء الذين ذكرهم الباحث ذهبوا إلى أن خبر الواحد يوجب العلم، بشرط أن تحتف به القرائن، أو أن تتلقاه الأمة بالقبول (٥) .

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/١٢٤) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص (١٧٠-١٧١) .

(٣) نزهة النظر: ص (٤٥) .

(٤) المنهج الحديثى عند الإمام ابن حزم الأندلسى، طه بن على بوسريح: ص (١٥٣-١٥٤) .

(٥) انظر: ص (٢٥٠ - ٢٥١، ٢٥٦ - ٢٥٧، ٢٦١ - ٢٦٢) .

وإن قول ابن حجر - السابق - الذى استشهد به الباحث ليؤكد ما قلته، حيث قال: «ما يفيد العلم النظرى بالقرائن...» .

وعلى هذا فإن قول هذا الباحث فيه إطلاق لا يصح .

أما ابن الصلاح الذى استشهد به الباحث ليؤكد على أن ابن الصلاح مال إلى مذهب ابن حزم، فإنه تحدث عن أحاديث الصحيحين فقط، ولم يتحدث عن أحاديث الآحاد عامة، ولذا فإن استشهد الباحث بقول ابن الصلاح استشهد فى غير محله، ذلك أن أحاديث الصحيحين - وإن كان جلها آحاداً - فهى أحاديث لها صفة خاصة، تختلف عن أحاديث الآحاد الأخرى التى فى غير البخارى ومسلم، إذ إن الأئمة متفقة على قبول كل ما فيهما بالقبول، ومن هنا فإن ما فيهما يفيد العلم اليقينى النظرى، وهذا الذى قصده ابن الصلاح .

أما ابن كثير والسيوطى فإنهما ذهبا إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح من تخصيصه أحاديث الآحاد التى فى الصحيحين بإفادة العلم اليقينى النظرى<sup>(١)</sup> .

### أدلة حجية خبر الواحد :

وإذا كان ابن حزم يرى أن خبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله ﷺ فى أحكام الشريعة يوجب العلم، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم، فإنه يعتمد على البراهين النقلية والعقلية، فهو يقول: «وهذا حين نأخذ - إن شاء الله تعالى - فى إيراد البراهين على أن خبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله ﷺ فى أحكام الشريعة يوجب العلم، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم، فنقول وبالله تعالى التوفيق، قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم]، وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ﴾ [الأنعام: ٥٠] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ [الحجر] ، وقال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ، فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله فى الدين وحى من عند الله - عز وجل - لا شك فى ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة فى أن كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر

(١) انظر: اختصار علوم الحديث، لابن كثير: ص (٣٥) ، وتدريب الراوى: (١/١٤٥) .

منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وأن لا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتى البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذى مسكة عقل، فوجب أن الدين الذى أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولى الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتى أبداً إلى انقضاء الدنيا. قال تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فإذ ذلك كذلك، فبالضرورة ندرى أنه لا سبيل إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ فى الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين. إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر]، كذباً ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم<sup>(١)</sup>.

فابن حزم فى إثباته أن خبر الواحد يوجب العلم، ولا يجوز فيه ألبة الكذب ولا الوهم، يركز على التأويل اللغوى لمفردات القرآن الكريم، فإن كل وحى نزل من عند الله تعالى، فهو ذكر منزل، والوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له، وبالتالي فإن القرآن الكريم والسنة النبوية كلاهما وحى من عند الله تعالى، وماداما وحى من عند الله، فإنهما ذكر منزل، وهذا الذكر قد تكفل الله بحفظه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩).

وكأن ابن حزم بتوضيحه لمعنى الذكر يرد على من سيأتى، ويخصص معنى الذكر بالقرآن فقط، ويقول: إن الله تعالى أراد بالذكر القرآن الكريم وحده من دون سائر الوحي، وقد تعرض ابن حزم - بالفعل - لهذه المسألة، فقال: «فإن قال قائل: إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده، فهو الذى ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحي الذى ليس قرآناً، قلنا له، وبالله تعالى التوفيق: هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة]. فصح أن من لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحى يبين بها القرآن. وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ». فصح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس، وفى القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما أَلَزَمَنَا الله تعالى فيه بلفظه، لكن بيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها، فيما أخطأ فيه المخطئ، أو تعمد فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا «(١)» .

وابن حزم حين يؤكد أن معنى الذكر يشمل القرآن والسنة، فإنه ينتهج منهاج العلماء فى ذلك، فلم يختلفوا فى أن القرآن والسنة ذكر منزل من عند الله، وأن لفظ الذكر يطلق عليهما دون تفرقة، وهذا الذكر الذى نزل من عند الله على رسوله ﷺ، لا بد وأن يكون قد تكفل بحفظه. قال ابن الوزير: «قال الله تعالى فى حق رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم]، وقال الله تعالى فيما أوحاه إلى رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ [الحجر]، وهذا يقتضى أن شريعة رسول الله ﷺ لا تزال محفوظة، وسنته لا تبحر محروسة» (٢) .

وإذا كان الله تعالى قد تكفل بحفظ كتابه العزيز منذ اللحظة الأولى لنزوله على نبيه ﷺ، وخلال فترة الرسالة النبوية، فلم يكد ينتهى العهد النبوى إلا والقرآن محفوظ فى صدور كثير من الصحابة، ثم تأكد حفظه بجمعه فى المصاحف فى عهد الخليفين أبى بكر وعثمان رضي الله عنهما، فإن الله تعالى قد هيا لسنة نبيه ﷺ من يحفظها، ويدافع عنها، ويدفع عنها من يكيد لها ويتربص بها. يقول ابن أبى العز: «...» وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩)﴾ [الصف]، فلا بد أن يحفظ الله حججه وبيئاته على خلقه لئلا تبطل حججه وبيئاته، ولهذا فضح الله من كذب على رسوله فى حياته وبعد وفاته، وبين حاله للناس. قال سفيان بن عيينة: ما ستر الله أحداً يكذب فى الحديث، وقال عبد الله بن المبارك: لو هم رجل فى البحر أن يكذب فى الحديث، لأصبح والناس

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/١٢٢) .

(٢) العواصم والقواصم، لابن الوزير (١/٣٣٠-٣٣١) .

يقولون: فلان كذاب... . فالتفريق بين صحيح الأخبار وسقيمها لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته مشتغلاً بالحديث، والبحث عن سير الرواة، ليقف على أحوالهم وأقوالهم، وشدة حذرهم من الطغيان والزلل، وكانوا بحيث لو قُتلوا لم يسامحوا أحداً فى كلمة يتقولها على رسول الله ﷺ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نُقلَ إليهم، فهم تُركُ الإسلام، وعصاة الإيمان، وهم نقاد الأخبار، وصيارفة الأحاديث، فإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعرف حالهم، وخبر صدقهم وورعهم، وأمانتهم، ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه، ومن له عقل ومعرفة يعلم أن أهل الحديث لهم من العلم بأحوال نبيهم، وسيرته وأخباره، ما ليس لغيرهم به شعور، فضلاً أن يكون معلوماً لهم أو مظنوناً<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن الله تعالى قد هيا لسنه نبيه ﷺ من يزود عنها فى كل مكان وزمان، ويحفظها من كذب المفتريين وشبهاتهم حتى تقوم الساعة، «وقد قيل لعبدالله ابن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩)﴾ [الحجر]»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإن كل من يخصص معنى الذكر بالقرآن وحده فهو مخطئ فى تخصيصه هذا، مخالف لما ذهب إليه العلماء، وقد رد ابن حزم على من خصص الذكر بالقرآن وحده - كما رأينا سابقاً -.

فهو لا يتوانى عن الرد على مخالفيه بشتى الطرق، وهو لا يقصد من وراء ذلك إلا لبيان ضعف حججهم وبطلان ما انتهوا إليه، بل عليهم أن يسلموا بما تكشف لهم من أدلة وبراهين تثبت أن خبر الواحد العدل يوجب العلم.

ويتنقل ابن حزم إلى إيراد براهين أخرى تعزز ما ذهب إليه من أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معاً. فيقول: «وأيضاً قال الله تعالى: ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ

(١) شرح الطحاوية، لابن أبى العز: ص (٣٤٢-٣٤٣).

(٢) الباعث الحثيث، أحمد شاكر: ص (٨٧).

يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴿[المائدة: ٦]﴾، فنسألهم : [ يريد من ينفون العلم عن أخبار الآحاد ] هل بين رسول الله ﷺ ما أنزل الله إليه أم لم يبين؟ وهل بلغ ما أنزل الله إليه أم لم يبلغ؟ ولا بد من أحدهما، فمن قولهم أنه ﷺ قد بلغ ما أنزل الله تعالى إليه وبينه للناس وأقام به الحجة على من بلغه، فنسألهم عن ذلك التبليغ، وذلك البيان: أهما باقيان عندنا، وإلى يوم القيامة؟ أم هما غير باقين؟ فإن قالوا: بل هما باقيان وإلى يوم القيامة، رجعوا إلى قولنا، وأقروا أن الحق من كل ما أنزل الله تعالى فى الدين مبين مما لم ينزله، مبلغ إلينا، وإلى يوم القيامة، وهذا هو نص قولنا فى أن خبر الواحد العدل عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل. وإن قالوا: بل هما غير باقين، دخلوا فى عظيمة، وقطعوا بأن كثيراً من الدين قد بطل، وأن التبليغ قد سقط فى كثير من الشرائع، وأن تبين رسول الله ﷺ لكثير من الدين قد ذهب ذهاباً لا يوجد معه أبداً، وهذا هو قول الروافض، بل شر منه؛ لأن الروافض ادعت أن حقيقة الدين موجودة عند إنسان مضمون كونه فى العالم، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم، ونعوذ بالله من كلا القولين» (١).

وابن حزم يستند فى رده على من حسب أن خبر الواحد يفيد الظن إلى ما جاء فى القرآن الكريم من أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه، وإلى تبين رسول الله ﷺ لما نزل عليه من ربه، فإن ذلك التبليغ وذلك البيان لا يستطيع أحد أن ينكر بقاءهما عند كافة الناس إلى يوم القيامة، وماداماً أنهما باقيان فإن فى بقائهما لدليل على أن كل خبر جاء به الواحد العدل عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع على مغيبه، موجب للعلم والعمل .

ولا يكتفى ابن حزم بهذه البراهين، بل يواصل عرضه للبراهين العقلية والعقلية الدالة على أن خبر الواحد العدل موجب للعلم والعمل معاً، فيقول : « وأيضاً فإن الله تعالى قال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٣) [ الأعراف ] ،

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦، النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ (٣٢) [الجاثية]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (١٤٨) [الأنعام]، وقد صحَّ أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ، وأن نقول أمر رسول الله ﷺ بكذا، وقال ﷺ كذا، وفعل ﷺ كذا، وحرّم القول فى دينه بالظنّ، وحرّم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم، لكنا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم فى الدين بالظنّ الذى لا نتيقنه، والذى هو الباطل الذى لا يغنى من الحق شيئاً، والذى هو غير الهدى الذى جاءنا من عند الله تعالى، وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذى لا يحل القول به، والذى حرّم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص المحرم، فصحّ يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معاً» (١).

وإذا كان البعض يرى أن خبر الواحد لا يوجب العلم، وأنه يجوز فيه الكذب والوهم، فإن ابن حزم - الذى ردّ على من رأى ذلك - يرى عكس ذلك، فهو يرى أن من ينقل خبراً عن رسول الله ﷺ معصوم فى نقله من تعمد الكذب، ووقوع الوهم منه، ومن ادعى أنه قد يهيم فى خبره، فعليه أن يأتى ببيان وارد من الله تعالى يبين ما وهم فيه. يقول ابن حزم: «فإن قالوا [ يريد مخالفه الذين جوزوا وقوع الكذب والوهم فى خبر الواحد لأنه يفيد ظناً ] : فإنه يلزمكم أن تقولوا أن نقله الأخبار الشرعية التى قالها رسول الله ﷺ معصومون فى نقلها، وأن كل واحد منهم معصوم فى نقله من تعمد الكذب، ووقوع الوهم منه. قلنا لهم: نعم هكذا نقول، وبهذا نقطع ونبتّ، وكل عدل روى خبراً قاله رسول الله ﷺ فى الدين أو فعله ﷺ، فذلك الراوى معصوم من تعمد الكذب - مقطوع بذلك عند الله تعالى - ومن جواز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد - ولا بد - من الله تعالى ببيان ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه ﷺ، إذا سلم من ركعتين ومن ثلاث واهماً، لقيام البراهين التى قدمنا من حفظ الشريعة وبيانها مما ليس منها، وقد علمنا ضرورة أن كل من

صدق فى خبر ما فإنه معصوم فى ذلك الخبر من الكذب والوهم، بلاشك ، فأى نكرة فى هذا»<sup>(١)</sup> .

ولم ينس ابن حزم أن يفرق بين الشهادة والرواية عن الرسول ﷺ ، فبيّن أن بينهما فروقاً واضحة كوضوح الشمس ، فمن هذه الفروق: أن الله قد تكفل بحفظ دينه وإكماله، ولم يتكفل بحفظ دماننا وأموالنا وأبشارنا، وكل ما يُحكم فيه بشهادة العدول لم يتكفل الله بحفظه. يقول ابن حزم - فى سياق رده على من قال: إن شهادة العدول هى حكم بالظن وقد أنكر عليهم الحكم بالظن فى خبر الواحد وبالتالى لا فرق بين الشهادة وخبر الواحد : « فإن قالوا : أنتم تقولون : إن الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب، وبما شهد به العدلان فصاعداً، وبما حلف عليه المدعى عليه، إذا لم يقم المدعى بينة فى إباحة الدماء المحرمة، والفروج المحرمة، والأبشار المحرمة، والأموال المحرمة، وكل ذلك بإقراركم ممكن أن يكون فى باطن الأمر بخلاف ما شهد به الشاهد، وما حلف عليه الخالف، وهذا هو الحكم بالظن الذى أنكرتم علينا فى قولنا فى خبر الواحد، ولا فرق. قلنا لهم وبالله التوفيق: بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس. أحدها: أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين وإكماله وتبيينه من الغى، ومما ليس منه؛ ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دماننا، ولا بحفظ فروجنا، ولا بحفظ أبشارنا، ولا بحفظ أموالنا فى الدنيا، بل قدرّ تعالى بأن كثيراً من كل ذلك يؤخذ بغير حق فى الدنيا، وقد نصّ على ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول: «إنكم تختصمون إلىّ، وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup> ، وبقوله ﷺ للمتلاعنين: (الله

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٣٠-١٣١) .

(٢) خ: (٤/ ٣٣٥-٣٣٦) كتاب الأحكام - (٢٠) باب موعظة الإمام للخصوم - من طريق هشام بن عروة عن

أبيه، عن زينب ابنة أبى سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ ، به. رقم [٧١٦٩] .

م: (٣/ ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية (٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة . من طريق هشام بن عروة،

به . رقم : [١٧١٣/٤] .

يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»<sup>(١)</sup>، أو كما قال ﷺ فى كل ذلك»<sup>(٢)</sup> .

ثم يبين ابن حزم أن الحكم بشهادة الشاهد أو يمين الحالف، ليس حكماً بالظن، بل إن الله فرض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، ويمين المدعى عليه إذا لم يُقم بينة، وبشهادة العدل والعدلين والعدول وإن كانوا فى باطن أمرهم كذابين أو واهمين، ولكن لم يأمرنا الله تعالى بأن نحكم فى الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم. يقول ابن حزم: « والفرق الثانى : أن حكمنا بشهادة الشاهد، ويمين الحالف، ليس حكماً بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع ونبت بأن الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، ويمين المدعى عليه إذا لم يقم بينة، وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا، وإن كانوا فى باطن أمرهم كذابين أو واهمين، والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى، وعندنا مقطوع على غيبه برهان ذلك: أن حاكماً لو تحاكم إليه اثنان ولا بينة للمدعى، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما، فإن ذلك الحاكم فاسق عاصي لله - عز وجل - مجرح الشهادة ظالم، سواء كان المدعى عليه مبطلاً فى إنكاره، أو محقاً، أو كان الشهود كذبة أو واهمين، أو صادقين، إذ لم يعلم باطن أمرهم، ونحن مأمورون يقيناً بأمر الله عز وجل لنا بأن نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل، وأن نبیح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب، وأن نبیح هذه البشرة المحرمة، وهذا

(١) خ: (٤١٥/٣) - (٦٨) كتاب الطلاق (٣٢) باب صدق الملاعة - من طريق أيوب عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته فقال: فرق النبى ﷺ بين أخوى بنى العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما من تائب؟ فأبى، وقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب، فأبى، ففرق بينهما. قال أيوب، فقال لى عمرو بن دينار: إن فى الحديث شيئاً لا أراك تُحدّثه، قال: قال الرجل مالى، قال: قيل لا مال لك، إن كنت صادقاً، فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك. رقم [٥٣١١]. وأطرافه فى [٥٣١٢ - ٥٣٤٩ - ٥٣٥٠].

م: (١١٣١-١١٣٢) - (١٩) كتاب اللعان - من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل عليها» قال: يا رسول الله، مالى؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها». رقم [١٤٩٣/٥] .

ومن طريق أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوى عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» رقم [١٤٩٣/٦] .

(٢) الإحكام، لابن حزم: (١٣١-١٣٢) .

المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرّم على المبطل أن يأخذ شيئاً من ذلك ، وقضى ربنا بأننا إن لم نحكم بذلك فإننا فسّاقُ عَصَاةٌ له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك ، وما أمرنا تعالى قط بأن نحكم فى الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم ، وقال تعالى : ﴿ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] فهذا فرق فى غاية البيان» (١) .

ثم يبين ابن حزم فرقاً ثالثاً بين الرواية والشهادة ، وهو أن الرواية تثبت بها الشريعة ، وهى حكاية للشرع ، أما الشهادة فليست كذلك ، فإن الله أمرنا أن نقول فى جميع الشريعة . قال رسول الله ﷺ كذا . ونهانا الله ورسوله عن كذا ، ولم يأمرنا أن نقول شهد هذا بحق ، أو حلف هذا الحالف على حق . يقول ابن حزم : «وفرق ثالث وهو أن نقول : إن الله تعالى افترض علينا أن نقول فى جميع الشريعة : قال رسول الله ﷺ ، وأمرنا الله تعالى بكذا ، لأنه تعالى يقول : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ، وفرض علينا أن نقول : نهانا الله تعالى ورسوله ﷺ عن كذا ، وأمرنا بكذا ، ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضينا به لهذا حق له يقيناً ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدول ، وييمين المدعى عليه ، إذا لم يقم عليه بينة ، وهذا فرق لا خفاء به ، فلم نحكم بالظن فى شىء من كل ذلك أصلاً ، والله الحمد ، بل بعلم قاطع ، ويقين ثابت ، أن كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاف إلى رسول الله ﷺ ، محكى عنه أن قاله ، وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا ، فحق مقطوع به من عند الله تعالى أنه أمرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بأن نقول فيما شهدوا به ، وما حلف به الحالف أنه من عند الله ، ولا أنه حق مقطوع به » (٢) .

وقد ذكر الأستاذ محمد أبو زهرة الفروق التى بين الشهادة والرواية نقلاً عن ابن حزم ، وأشار إلى أن هذه الفروق لا تتجه إلى العلل والأغراض ، وإنما إلى ظواهر

(٢) المصدر السابق : (١/١٣٢-١٣٣) .

(١) الأحكام ، لابن حزم : (١/١٣٢) .

الألفاظ. وهذا بسبب النزعة الظاهرية البحتة التى ينطلق منها ابن حزم . فيقول أبو زهرة: « وكل هذه فروق ظاهرة هى من النزعة الظاهرية البحتة، والتى لا تتجه إلى العلل والأغراض ، بل تتجه فقط إلى ظواهر الألفاظ ، ولو نظرنا إلى اللب والمرمى لوجدنا أن الإيراد وارد، وهو لماذا يكتفى فى الرواية بالواحد من غير يمين، ولا يكتفى بذلك فى الشهادة، ولذا كان يتفادى ذلك أبو بكر رضي الله عنه ، ولم يجد فرقاً وبين الشهادة والرواية، فكان لا يقبل حديثاً إلا إذا رواه اثنان، وكان على رضي الله عنه يحلّف من يروى حديثاً على صدقه فى الرواية » (١) .

غير أن ما قاله الإمام أبو زهرة فيه نظر ، ويحتاج إلى تدقيق . فمن قال : إن أبا بكر لم يفرق بين الشهادة والرواية ؟ ومن قال : إنه كان لا يقبل حديثاً إلا إذا رواه اثنان ؟

إن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يشترط لقبول حديث أن يكون من رواه اثنان، فلم يثبت ذلك، وإذا كان أبو زهرة يعتمد فى قوله هذا على رجوع أبى بكر رضي الله عنه فى توريث الجدة إلى خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ، فليس فى هذا الأمر ما يدل على أن ذلك قاعدة سار عليها، فقد « نُقل عنه - أيضاً - أنه قضى بقضية بين اثنين، فأخبره بلال<sup>١</sup> أنه عليه السلام قضى فيها بخلاف قضائه: فرجع إليه » (٢) .

أما على رضي الله عنه فإذا كان يُحلّف من يروى له حديثاً، فإنما كان يفعل ذلك « لا لتهمة بالكذب، ولكن للاحتياط فى سياق الحديث على وجهه، والتحرز من تغيير لفظه نقلاً بالمعنى، ولئلا يُقدّم على الرواية بالظن، بل عند السماع المحقق » (٣) .

#### الصحابة جميعاً أخذوا بخبر الواحد :

ولم يكن أبو بكر أو على رضي الله عنه فى توجههما هذا يردان الخبر الذى يرويه الواحد، أو أن أنهما كانا يعتمدان تطبيق مفهوم الشهادة فى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن هذا مسلكهما أو مسلك الصحابة، فلقد أجمع الصحابة على قبول خبر الواحد، فهذا عمر رضي الله عنه عمّل بخبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من

(١) ابن حزم، حياته وعصره، للإمام محمد أبى زهرة: ص (٢٦٥) .

(٢) المحصول ، للرازى: (٢/١/٥٢٩) . (٣) المستصفى: (١/٢٧٨) .

المجوس، وهو قوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (١)، وعمل أيضاً بخبر حمّل بن مالك فى الجنين، وهو قوله: كنت بين جاريتين لى (يعنى ضرتين) فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: لو لم نسمع بهذا، لقضينا بغير هذا (٢)، وروى عنه أنه قال: كدنا نقضى

(١) ط: (٢٧٨/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٤) باب جزية أهل الكتاب. (رقم ٤٢)، عن جعفر بن محمد بن على، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال ابن حجر: وهذا منقطع مع ثقة رجاله.

قال: ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه: «عن جده» وهو منقطع أيضاً؛ لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير فى قوله: «عن جده» يعود على محمد بن على، فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب، ومن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. ثم قال ابن حجر: وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى. أخرجه الطبرانى، بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط. (فتح البارى: ٣٠٢/٦).  
الأم: (٤٠٨/٥) - كتاب الجهاد والجزية (١٩) من يلحق بأهل الكتاب - من طريق مالك، به. رقم [١٩٢٥].  
(٢) هذا مرسل.

د: (٦٩٨/٤ - ٦٩٩) (٣٣) كتاب الديّات - (٢١) باب دية الجنين - عن عبد الله بن محمد الزهرى، عن سفيان، به.

وفيه: «الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا» [رقم ٤٥٧٣].

وهو منقطع، طاوس لم يسمع من عمر.

ومن طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبی ﷺ فى ذلك، فقام حمل بن النابعة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى فى جنينها بغرة، وأن تقتل. [رقم ٤٥٧٢].  
قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء.  
وهذه الأحاديث وما قبلها يقوى بعضها بعضاً.

مصنف عبد الرزاق: (٥٨/١٠) كتاب العقول - باب نذر الجنين - عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، نحوه.

المستدرک: (٥٧٥/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة [رقم ٦٤٦٠].

من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، به.  
وسكت عنه الحاكم والذهبي.

ابن حبان - الإحسان: (٣٧٨/١٣) (٥٠) كتاب الديّات - (١) باب الغرة، عن أبى عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

فيه برأينا... وأيضاً فإنه كان يرى فى الأصابع نصف الدية، ويفاضل بينها، فيجعل فى الخنصر تسعة، وفى البنصر تسعة، وفى الوسطى والسبابة عشرة عشرة، وفى الإبهام خمسة عشرة، ثم رجع إلى خبر عمرو بن حزم أن فى كل أصبع عشرة<sup>(١)</sup>.

وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه «فقد صح عنه أنه قضى فى السكنى بخبر فريعة بنت مالك بعد أن أرسل إليها وسألها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الإحكام، للامدى: (٢٩٧/٢).

وحديث عمر رواه: الشافعى فى الأم: (١٩٤/١) - من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب قضى فى الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفى التى تليها بعشر، وفى الوسطى بعشر، وفى التى تلى الخنصر بتسعة، وفى الخنصر بست.

قال الشافعى: لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبى ﷺ قضى فى اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، فيه:

أن رسول الله ﷺ قال: «وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

مصنف عبد الرزاق: (٣٨٤/٩) كتاب العقول، باب الأصابع، عن الثورى، عن يحيى بن سعيد بن المسيب، به. رقم [١٧٦٩٨] وفيه زيادة: «حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ عن الأصابع كلها سواء فأخذ به».

(٢) المستصفى: (٢٧٧/١).

وحديث عثمان بن عفان قد رواه مالك فى: الموطأ: (٥٩١/٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣١) باب فى المتوفى عنها زوجها حتى تحل. رقم [٨٧] - عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإن زوجها خرج فى أعبد له أبقوا حتى إذا كان فى طرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فانصرفت، حتى إذا كنت فى الحجرة، أو فى المسجد دعانى، أو أمر بى رسول الله ﷺ، فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى. فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلى، فسألنى عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به.

كما أخرجه الشافعى فى الأم: (٢١٣/٥) - كتاب الوصايا - (١٩) باب الوصية للزوجة - من طريق مالك به.

د: (٧٢٣/٢ - ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق - (٤٤) باب فى المتوفى عنها تنتقل - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، به. [رقم ٢٣٠٠].

ت: (٤٩٢/٢) (١١) كتاب الطلاق - (٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها - من طريق معن عن مالك، به. [رقم ١٢٠٤].

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

=

وإذا كنّا قد تحدّثنا فى الصفحات الأولى من هذا الفصل من أن مذهب العلماء فى أحاديث الصحيحين أنها تفيد العلم، فإن هذا هو مذهب ابن حزم، فإن ابن حزم يقول: «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً» (١). بل إن قول ابن حزم هذا يشمل كل حديث صحيح سواء ورد فى الصحيحين أو فى غيرهما، فهو لم يخصص أحاديث الصحيحين فقط بإفادة العلم والعمل، فقوله صريح وواضح على أن كل خبر العدل يوجب العلم والعمل معاً.

وقول ابن حزم أحق أن يتبع، فيُحكم على كل حديث صحيح، سواء ورد فى الصحيحين أو فى غيرهما بإفادته العلم اليقيني. قال أحمد شاكر - رحمه الله تعالى: «والحق الذى ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم، ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى، سواء أكان فى أحد الصحيحين أم فى غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظرى برهاني، لا تحصل إلا للعالم المتبحر، العارف بأحوال

= س: (١٩٩/٦) (٢٧) كتاب الطلاق - (٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل - من طرق عن سعد بن إسحاق، به. [رقم ٣٥٢٨].

ج: (١٠٠) (٦٥٥-٦٥٤) كتاب الطلاق - (٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها. [رقم ٢٠٣١] عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى خالد الأحمر، عن سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق، به. الإحسان: ابن حبان: (١٢٨/١٠) رقم [٤٢٩٢] (١٦) كتاب الطلاق - ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها، من طريق مالك، به.

وفى: (١٢٩/١٠ - ١٣٠) «ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها فى البيت الذى جاء فيه نعيه»، عن شعبة، عن سعد بن إسحاق، به.

المستدرک (٢٠٨/٢) كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها. وقال: صحيح ووافقه الذهبى.

كما نقل الحاكم عن الذهلى: هذا حديث صحيح محفوظ، (الموضع نفسه).

وكما ترى:

فقد صحح الحديث هؤلاء، ولكن ابن حزم ضعفه، فقال فى المحلى (٣٠٢/١٠) طبعة دار الفكر المصورة ببيروت - كتاب أحكام العدة - المسألة (٢٠٠٤): «فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهى مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لقربته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه، فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقولون: سعد، والزهرى يقول: عن ابن كعب بن عجرة، فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس فى إسناده مجهول ولا ضعيف».

وتضعيف ابن حزم لهذا الحديث مرجوح بتصحيح الأئمة منهم الترمذى، وابن حبان، والذهلى والحاكم

والذهبى.

(١) الإحكام، لابن حزم: (١١٩/١).

الرواة والعلل، وأكد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقينى<sup>(١)</sup>، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا المنهج هو ما ارتضاه ابن تيمية، وأشار إلى أنه مسلك الخلف والسلف، إذ يقول: «فالخبر الذى تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف» ثم يقول: «وفى السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق، كقوله ﷺ: « لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>، فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل

(١) قال البلقينى: «... فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين - رحمهم الله - عن جماعة من الشافعية كالإسفرائينى أبى إسحاق، وأبى حامد، والقاضى أبى الطيب وتلميذه أبى إسحاق الشيرازى، والسرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبى يعلى، وأبى الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغونى، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، أنهم يقطعون بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول». محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح: ص (١٧٢). فهؤلاء الذى نقل عنهم البلقينى هم الذين جزم الأستاذ أحمد شاكراً أن مذهبهم هو أن جميع الأحاديث الصحيحة تفيد العلم سواء وردت فى الصحيحين أو فى غيرهما، وليس ما ذهب إليه ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين فقط بإفادة العلم.

(٢) الباعث الحديث، للأستاذ أحمد شاكراً: ص (٣٧).

ويقول الدكتور صبحى الصالح فى شأن هذا الأمر: «ورأى ابن حزم أجدر بالاتباع، إذ لا معنى لتخصيص أحاديث الصحيحين بإفادة القطع، لأن ما ثبت صحته فى غيرهما، ينبغى أن يحكم عليه بما حكم عليه فيهما، فما للكتابين من منزلة خاصة فى قلوب المؤمنين، لا ينبغى أن يقلل من قيمة الصحيح فى الكتب الأخرى، كما أنه لا معنى للقول بظنية الحديث الأحادى بعد ثبوت صحته، لأن ما اشترط فيه لقبول صحته يزيل كل معانى الظن، ويستوجب وقوع العلم اليقينى به». علوم الحديث ومصطلحه: ص (١٥١).

(٣) حم: (٢٦٧/٥) مسند أبى أمامة الباهلى - من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى، عن أبى أمامة الباهلى، فى حديث طويل.

وفيه: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث».

د: (٣/٨٢٤-٨٢٥) (١٧) كتاب البيوع - (٩٠) باب فى تضمين العرية - من طريق إسماعيل بن عياش، به. [رقم ٣٥٦٥].

ت: (٣/٦٢١-٦٢٣) (٣١) كتاب الوصايا - (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث [رقم ٢١٢١]. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والمنقول عن الترمذى أنه حسنه فقط.

ج: (٢/٩٠٥) (٢٢) كتاب الوصايا - (٦) باب لا وصية لوارث [رقم ٢٧١٣].

قال ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ٣٢٢): حسنه أحمد والترمذى، وقوّاه ابن خزيمة وابن الجارود.

ت: (٤/٤٣٤) (٤٣٤) الموضوع السابق - من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة مرفوعاً.

قط: (٤/١٥٢) (١٥٢) الوصايا - من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة به، وزيادة: «إلا أن يجيز الورثة».

ومن طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد عن ابن عباس، وفيه: «إلا أن يشاء الورثة».

بموجهه . وهو فى السنن ليس فى الصحيح» (١) .

وإذا كان ابن حزم يرى أنه يجب الوثوق فى خبر الواحد الثقة، ويعلل هذا الوثوق بأن كل عدل روى خبراً عن رسول الله ﷺ ، فهو معصوم من الكذب ومن جواز الوهم فيه عليه، ولذا يجب الوثوق فى خبره وقبوله . . . ولكن هل هذا يعنى أن ابن حزم يقبل خبر الثقة مطلقاً ؟

يورد ابن حزم ثلاثة أوجه قد يصح من خلالها الخطأ فى خبر الثقة، فيقول: «ولا يصح الخطأ فى خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه، إما تثبت الرواية واعترافه بأنه أخطأ فيه، وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه، فوهم فيه فلان، وإما أن توجب المشاهدة بأنه أخطأ» (٢) .

وعلى هذا فإن هذه الأوجه الثلاثة تبين لنا أن ابن حزم لم يكن يقبل خبر الثقة مطلقاً ويجعله موجباً للعلم والعمل، وبالإضافة إلى هذه الأوجه الثلاثة، فإن هناك

قال ابن حجر: وإسناده حسن .

وقد رواه الشافعى مراسلاً من طريق سليمان الأحول، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» . الأم: (٢٠٩/٥-٢١٠) .

هذا وحديث الشافعى مرسل، ولكنه يتقوى بكل ما سبق، وقد أعقبه الشافعى فى باب الوصية للوارث بما يقويه أيضاً حيث قال: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث» ولم أر بين الناس اختلافاً . وفى موضع آخر ورد مثل ذلك فقال: «ثم لم نعلم أهل العلم فى البلدان اختلفوا فى أن الوصية للوالدين منسوخة بأى الموارث» .

وقد ذهب الشافعى رحمه الله إلى أبعد من هذا فجعله متواتراً، من نقل العامة عن العامة، قال فى الرسالة: «وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر» ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . (الرسالة من الأم، ص: ٦٠-٦١) .

ثم بين - رحمه الله تعالى - أنه لم يعتمد على الحديث المتصل عن بعض الشاميين؛ لأنه «ليس مما يشته أهل الحديث»؛ لأن بعض رجاله مجهولون. قال: «فروينا منقطعاً»؛ أى مرسل مجاهد الذى رواه . ثم قال: «وإنما قبلناه بما وصفنا من نقل أهل المغازى، وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازى عامّاً، وإجماع الناس» . (الرسالة: رقم ٢٦-٢٧) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤٨/٤٩) .

(٢) الإحكام، لابن حزم: (١٣٧/١) .

شروطاً وقيوداً يضعها ابن حزم فىمن يروى الأخبار عن رسول الله ﷺ ، وستتناول هذه الشروط فى فصل مستقل قادم إن شاء الله تعالى .

وعلى أية حال فإن أخبار الآحاد قد أجمع العلماء على وجوب العمل بها سواء من قال بإفادتها العلم، أو الظن، وإذا كان ابن حزم يرى أنها توجب علماً، ويؤكد على ذلك، ويرد على من قال إنها لا توجب العلم، فهو لا يفعل ذلك إلا لأنه يبغي تأكيداً على وجوب العمل بها .